

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1838.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في الامتحان؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر يوما (15)، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية، لولوج الدرجة الأولى من أساتذة التعليم الابتدائي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية الذين قضوا (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع ذي طابع عام.	ساعتان (2)	2
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق باختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	ثلاث (3) ساعات	3
3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح ما بين 0 و20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين من على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 9 أعلاه، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الوزارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).

الإمضاء: أحمد التوفيق.